## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣٠٧ لسنة ١٩٦٥

بفصل نقيب شرطة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل النقيب السيد صلاح الدين السيد أحمد محمود ، ضابط الشرطة بوزارة الداخلية من الخدمة مع حفظ حقه فى المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى القوانين والقرارات المنظمة لوزارة الشئون الاجتماعية والأجهزة التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحل وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية محل وزارة الأوقاف ووزارة الشئون الاجتماعية فى ممارسة الاختصاص الآتى :

( ا ) وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة فى ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم .

(ب) تنظيم المساعدات العامة فى القطاعات التى لاتشملها التأمينات الاجتماعية وتقديم الإغاثة فى الكوارث والنكبات العامة .

(ج) العمل على النهوض بالمجتمعات الريفية والحضرية عن طريق الخدمات الاجتماعية وتنسيقها بما يكفل الاستفادة من الطاقات الشعبية والأهلية العاملة فى تلك الميادين .

( د ) إعداد برامج الخدمات الاجتماعية وتقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الاجتماعية والقيام على تنفيذ مايتقرر من هذه البرامج على المستوى المركزى والمتابعة والإشراف على مايتقرر تنفيذه منها على المستوى المحلى .

( هـ ) التأهيل الاجتماعى للمعوقين .

( و ) مراقبة التطور الاجتماعى والنظر فى الوسائل والتدابير التى ترمى إلى توجيه هذا التطور توجيها يتفق مع مطالبه واحتياجاته .

( ز ) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة الاجتماعية والمحلية والاشتراك فيها لتوجيه الاهتمام تجاه المشاكل الاجتماعية والاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى تعنى بالوسائل الاجتماعية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية فى نطاق السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ — ينقل إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية الأجهزة التالية التى كانت تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية :

( ا ) الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى .

(ب) الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة .

(ج) الإدارة العامة للأحداث .

( د ) الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالمرج .

( هـ ) الإدارة العامة للصناعات البيئية والمنزلية .

( و ) الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات .

( ز ) الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين .

(ح) الإدارة العامة للتدريب .

(ط) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(ى) الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة .

(ك) إدارة الشئون القانونية .

(ل) وحدة التنظيم .

مادة ٣ — تحل وزارة العمل محل وزارة الشئون الاجتماعية فى ممارسة الاختصاص الآتى :

(ا) رسم سياسة التأهيل المهنى للعاملين ووضع خطة العمل والإشراف على تنفيذها وعلى مراكز التأهيل المهنى للعاملين .

(ب) اقتراح التشريعات اللازمة لضمان خدمات التأهيل المهنى للعاملين .

(ج) إحصاء وتسجيل الخدمات التأهيلية وتنظيم رعاية ذوى العاهات والمؤهلين من العاملين .

مادة ٤ — تشرف وزارة الصحة على مراكز التأهيل الطبى والعلاج الطبيعى والأجهزة التعويضية ومصانعها وينقل إليها ما كان منها تابعا لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٥ — تبقى مديريات الشئون الاجتماعية الحالية بالمحافظات وتشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية وتباشر اختصاصاتها الحالية فيما عدا ما نص على نقله إلى جهات أخرى فى المواد السابقة .

مادة ٦ — ينقل العاملون بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف بدرجاتهم إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الصحة أو غيرها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥

بنقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما قرره مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تباشر وزارة الخارجية جميع الاختصاصات المتعلقة بالعلاقات الدولية والمعاهدات وشئون الهيئات والمنشآت الدولية فى المجالات الثقافية والفنية والاقتصادية التى كانت منوطة بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٢ — تشكل بوزارة الخارجية لجنة برياسة وكيلها وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتصاد والتعليم العالى والتربية والتعليم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والصناعة والمواصلات والخزانة والعدل والأوقاف والإسكان والمرافق والنقل . تختص بالبحوث والتخطيط والمتابعة وتنسيق مشروعات الميزانية المقدمة من الوزارات المختلفة فى المجالات التى كانت تمارسها وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٣ — تباشر وزارة التعليم العالى ووزارة التربية والتعليم — كل فى نطاق عملها — كافة الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنح والخبراء والتعاون والتمثيل الثقافى والمراكز الثقافية والبعثات التعليمية فى الخارج وشئون الوافدين والمبعوثين وإعداد الاتفاقات الثقافية والبرامج التنفيذية وما إليها مما كان منوطا فى هذا المجال لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .